كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- فاس -

المدخل لدراسة العلوم القانونية

المحاضرة:
11 و 12

من إنجاز:
الدكتورة بشرى النية

السداسية الأولى
مجموعة "و"

السنة الجامعية:
2017-2016

الفصل الثالث: تطبيق القاعدة القانونية وطرق تفسيرها

إذا نشأت القاعدة القانونية عناصر وجودها أصبحت ملزمة، وبالتالي واجبة التطبيق على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامها بشكل تلقائي وعلى وجه المساواة، تحت طائلة الجزاء الذي يوقع عليهم من طرف السلطة المختصة بتطبيقها على كل من يخالفها. لذا، تطبيق القاعدة القانونية يقتضي تحديد نطاق أو مجال سريانها سواء من حيث المكان أو الزمان، كما يقتضي الوقوف على إشكالية الغموض الذي قد يعتري القاعدة القانونية والذي يستوجب توضيحها وتفسيرها.

الفرع الأول: نطاق تطبيق القاعدة القانونية

يقتضي تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية التمييز بين نطاقها من حيث الأشخاص المخاطبين بها (المبحث الأول)، ومن حيث المكان (المبحث الثاني) وأيضا من حيث الزمان (المبحث الثالث)

المبحث الأول: تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص

عندما يتم وضع القاعدة القانونية من طرف السلطة المختصة وتستجمع كل العناصر اللازمة لوجودها ونفاذها، فإنها تسري على جميع الأشخاص سواء علموا بوجودها أم جهلوا وجودها، بحيث لا يجوز لأي أحد أن يتذرع بجهله للقاعدة القانونية. فما هو مقتضى هذا المبدأ؟ وهل لهذا المبدأ استثناء؟.

المطلب الأول: أساس ونطاق مبدأ "لا يعذر أحد بجهله للقاعدة القانونية"

أولا– أساس مبدأ "لا يعذر أحد بجهله للقانون":

يخضع تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص إلى مبدأ قانوني مهم وهو :مبدأ "لا يعذر أحد بجهله للقانون"، أو"لا يفترض في أحد الجهل بالقانون"، بمعنى أنه لا يمكن لأي مخاطب بالقاعدة القانونية أن يتذرع بجهله لهذه القاعدة، حتى يتحلل من تطبيقها عليه. وقد نص المشرع المغربي في الفصل 2 من القانون الجنائي على أنه لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائي. وهذا المبدأ تقتضيه مصلحة الجماعة والنظام العام في المجتمع وكذا مبادئ العدالة والانصاف بحيث لو أجيز الاعتذار بجهل القانون لعمت الفوضى في المجتمع.

فقبول الاعتذار بجهل القاعدة القانونية سيؤدي إلى تجريدها من خاصية الالزام بينما خاصية الالزام عنصر ضروري فيها. بذلك علم الأشخاص بوجود القاعدة القانونية –المنشورة رسميا في الجريدة الرسمية– عن طريق الصحف والمواقع الالكترونية أو من خلال وسائل الاعلام، تتحقق به واقعة العلم لدى الناس.

ثانيا– نطاق مبدأ "لا يعذر أحد بجهله للقاعدة القانونية"

يطبق مبدأ "لا يعذر أحد بجهله للقاعدة القانونية" على جميع مصادرها كيفما كان نوعها، فيطبق على التشريع والعرف والدين الاسلامي. بعبارة أخرى يشمل هذا المبدأ كل المصادر الرسمية للقاعدة القانونية بدون استثناء كما يشمل القواعد الآمرة والمكملة، موضوعية كانت أو شكلية، من قواعد القانون العام أو من قواعد القانون الخاص، مادامت أنها ملزمة ويترتب على مخالفتها توقيع الجزاء.

وتجدر الاشارة، إلى أن الفصل 6 من الدستور المغربي الصادر سنة 2011، نص على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له ..."؛ بذلك لا يمكن التمييز فيما بينهم على اعتبار القاعدة القانونية عامة ومجردة. لذا، عدم إمكانية الاعتذار بجهل القانون، لا يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية أو الخاصة للأفراد، ومنها عدم العلم بسبب التواجد خارج أرض الوطن أثناء صدور القاعدة القانونية، أو عدم العلم بالوسيلة التي يتم نشر القاعدة القانونية بها. فمجرد نشر القاعدة القانونية بالجريدة الرسمية يفترض علم جميع الأشخاص بأحكامها (سواء كانوا ذكورا أو إناثا، حكاما أو محكومين، وسواء كانوا يحملون الجنسية المغربية أو مغاربة يحملون جنسية أخرى، أو أجانب مقيمون بالمغرب عدا بعض القوانين ذات الطابع السياسي كالترشح للنتخابات التشريعية أو ذات طابع إداري كالمشاركة في المباريات التوظيفية)، ولو لم يعلموا بصدورها.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ "لا يعذر أحد بجهله للقاعدة القانونية":

الأصل أنه لا يجوز الاعتداد بجهل القانون، **ولكن لهذا الأصل استثناء وحيد فقط ألا وهو حالة القوة القاهرة، أي كل ما لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية (من فيضانات وعواصف وحرائق وجراد...)، أو غارات العدو وفعل السلطة... ففي مثل هذه الحالات قد لا تصل الجريدة الرسمية إلى المناطق المنكوبة وقد لا تتوافر حتى وسائل الاعلام ويتعذر بالتالي العلم بوجود قاعدة قانونية.**

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان

حينما تنشأ القاعدة القانونية فمن أجل تطبيقها على المجتمع الذي نشأت فيه، وعلى الأشخاص المتواجدين في هذا الحيز الجغرافي للدولة التي أصدرتها. لكن ما مدى خضوع كل من يتواجدون على إقليم الدولة للقاعدة القانونية سواء أكانوا مواطنين او أجانب متواجدون فوق إقليم الدولة؟، كما نتساءل هل يتعدى النطاق المكاني للقانون الحيز الجغرافي للدولة إلى رعاياها المتواجدين فوق تراب دولة أخرى؟. لذا الجواب عن هاذين التساؤلين يجعلاننا نقف على مبدأين في نطاق تطبيق القاعدة القانونية مكانيا، وهما:

- **مبدأ إقليمية القوانين (المطلب الأول).**
- **مبدأ شخصية القوانين (المطلب الثاني).**

المطلب الأول: مبدأ إقليمية القوانين

يقتضي هذا المبدأ أن القاعدة القانونية تطبق داخل حدود الدولة على جميع الأشخاص المقيمين فوق إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم سواء أكانوا مواطنين أو أجانب. ومبدأ إقليمية القاعدة القانونية يجد أساسه في سيادة الدولة على أراضيها على اعتبار أنها هي صاحبة السلطة والسيادة على إقليمها؛ ولهذا لا ينبغي تطبيق القانون الوطني خارج حدود إقليم الدولة احتراما لسيادة بقية الدول.

ويطبق مبدأ الاقليمية بشكل مطلق على كل الأفراد المتواجدين فوق التراب الوطني للدولة لذا نصت التشريعات الجنائية لمختلف دول العالم كما في القانون الجنائي المغربي، على أنه "يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي".

لكن ما هي حدود المجال الاقليمي للدولة؟،

يشمل اقليم الدولة المجال البري والمجال البحري والجوي، إضافة إلى الطائرات والبواخر (الفصل 11 من القانون الجنائي المغربي) وكذا السفارات والقنصليات.

المطلب الثاني: مبدأ شخصية القوانين

يقصد بهذا المبدأ أنه تطبق قوانين الدولة على جميع مواطنيها سواء أكانوا مقيمين داخل حدود إقليمها أو خارجه هذا من جهة، من جهة ثانية يقتضي هذا المبدأ ألا يتم تطبيق قوانين هذه الدولة على الأجانب الذين يقيمون داخل حدودها الإقليمية وإنما يخضعون لقانون الدولة التي يحملون جنسيتها. إذن المغاربة يطبق عليهم قانونهم الوطني تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين.

وبالنسبة للقانون المغربي، فهو المطبق على إقليمه لكن لهذا المبدأ استثناء يحد من إمكانية تطبيقه داخل إقليم الدولة أو خارجه بالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج. مما أفرز لنا ما يطلق عليه بمبدأ الاقليمية المرن، وسنرى ذلك وفق الاستثناءات في نطاق فروع القانون العام وفروع القانون الخاص:

أولا: بالنسبة لفروع القانون العام:

1- **على مستوى القانون الدولي العام**: تتم مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية بخصوص بعض الشخصيات التي يتعذر إخضاعها للقانون الوطني كأي مواطن، كمثلا: رؤساء الدول الأجنبية والهيئات الدبلوماسية والقنصلية وممثلو الهيئات والمنظمات الدولية. الذين تتم حمايتهم وفق قواعد الحصانة القضائية لبعض الأجانب: (رؤساء الدول الأجنبية – السفراء والقناصلة- أفراد القوات الأجنبية – ممثلو المنظمات الدولية ...).

2- على مستوى القانون الدستوري: أغلب هذه القواعد تطبق في إقليم الدولة التي أصدرتها ولا تطبق الا داخلها فقط من ذلك الحريات العامة وبعض الحقوق والواجبات التي نص عليها الدستور والتي لا تطبق إلا على الوطنيين فقط، من ذلك الترشح للانتخابات والمناصب الادارية.

3- القانون المالي: يطبق هو أيضا لا يسري إلا على اقليم الدولة التي وضعته ولا يمتد إلى إقليم دولة أخرى. على أن الأجانب الذين يمارسون أعمالا تجارية بالمغرب، تقع عليهم نفس الالتزامات كأي تاجر مغربي من حيث أداء الضرائب المفروضة، ما لم ينص القانون على إعفاء الأجانب أو منحهم امتيازات تدخل في إطار تشجيع الاستثمارات.

4- القانون الجنائي: هو أيضا يطبق داخل إقليم الدولة التي أصدرته على جميع المتواجدين على إقليمهما مهما اختلفت جنسياتهم. فالجرائم التي تقع فوق التراب المغربي ينظر فيها القضاء المغربي وفق التشريع الجنائي المغربي، أما الجرائم التي ترتكب خارجه ولو اقترفها مغاربة فلن يطبق عليهم القانون المغربي، بل التشريع الجنائي للدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم.

وتجدر الاشارة، إلى أن لهذا **الأصل استثناء وهو**:

- في حالة ارتكاب بعض الجرائم خارج الاقليم الترابي ولكنها تمس بأمن الدولة الخارجي كارتكاب جناية حمل السلاح ضد المغرب أو مباشرة اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو تزويدها بالوسائل اللازمة لذلك (الفصول من 181 إلى 200 من القانون الجنائي).

- في حالة ارتكاب جرائم من طرف أشخاص خارج الحيز الإقليمي للدولة المغربية (الفصول من 751 إلى 756 من القانون الجنائي).

ثانيا: بالنسبة للقانون الخاص:

1- **في القانون المدني:** يطبق تطبيقا اقليميا على كل المعاملات المبرمة على تراب الدولة التي وضعته،في حين تخضع الأحوال الشخصية لمبرميها لقانون أحوالهم الشخصية طبقا لمبدأ شخصية القوانين، وقد أشار المشرع المغربي لذلك بموجب الفصل 3 من قانون الالتزامات والعقود: "الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية".

2- **في القانون الدولي الخاص:** يشكل استثناء مهما بالنسبة لمبدأ إقليمية القوانين ويتمثل في أن القانون الواجب التطبيق قد يكون القانون الوطني فيطبق على علاقة فيها عنصر أجنبي أو القانون الأجنبي فيطبق خارج إقليم الدولة. فقانون الشغل مثلا يطبق بالمغرب لارتباطه بالمجتمع والنظام العام الاجتماعي داخله.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان

تطبق القاعدة القانونية منذ صدورها ونفاذها إلى حين إلغائها، ذلك أن القاعدة القانونية لا تظل قائمة للأبد بل أنها تتطو وفق تطور المجتمع الذي نشأت فيه اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ... .

وإذا كان الأمر لا يطرح أي إشكالا بعد صدور القانون حيث يسري بمجرد صدوره ونفاذه، فإن التساؤل يطرح بخصوص القانون المطبق على الوقائع السابقة لصدور القانون الجديد. لذا، لابد من التطرق أولا إلى مبدأ الأثر الفوري للقانون (المطلب الأول) لنتطرق بعده لمبدأ عدم رجعية القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الأثر الفور للقانون (أو مبدأ فورية القاعدة القانونية)

يقصد بهذا المبدأ أن القانون المطبق هو القانون الجديد الذي نشر في الجريدة الرسمية ويسري على الحاضر والمستقبل من الوقائع. أي يطبق على كل الوقائع والأحداث التي حدثت بعد نفاذه وبالتالي لا يسري على الماضي وبأن القانون الذي سيطبق على الأحداث والوقائع السابقة الحدوث قبل صدور القانون الجديد، هو القانون القديم الذي كان ساريا وقت حدوثها. مثال: صدور قانون جديد يقلص من أمد التقادم فبدل 10 سنوات تصبح 15 سنة فهذه المدة الاخيرة هي التي ستطبق على المراكز القانونية التي لم يكتمل بعد أجلها، أما تلك التي اكتملت فلا يسري عليها المقتضى الجديد. ولكن لهذا الأصل استثناءات وهي:

- **النص التشريعي الصريح باستبعاد الأثر الفوري للقانون:** فقد ينص المشرع بمقتضى القانون الجديد وبشكل صريح على أن يطبق القانون بعد مرور مدة معينة على صدوره كما في المادة 589 من مدونة الشغل التي نصت على أنه يسري مفعول هذا القانون بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية. وأيضا كمثال ما نص عليه قانون حرية الاسعار والمنافسة الصادر سنة 2000 بموجب الفصل 103 "يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، بينما القانون الجديد المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي صدر سنة 2014 اشترط لدخول القانون حيز التنفيذ صدور كل النصوص التنظيمية الخاصة به.

– **آثار العقود أو ما يسمى بالأثر المستمر للقانون القديم**: يفيد هذا الاستثناء أن القانون القديم يظل ساريا بالنسبة للمراكز العقدية التي تكونت في ظله وظلت قائمة في ظل القانون الجديد، وعلى ذلك فالآثار المستقبلية لهذه المراكز تظل خاضعة للقانون القديم وكذلك طرق انقضائها وانحلالها.

المطلب الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين

يقتضي هذا المبدأ أن القانون الذي سيطبق على الوقائع والأحداث التي تقع بعد صدوره هو القانون الجديد الصادر بالجريدة الرسمية. بمعنى أنه ولاعتبارات تتعلق بالعدالة والمصلحة العامة والمنطق القانوني، لا تقع محاسبة الأشخاص على أفعال اقترفوها في السابق وكانت مباحة، والتي جرمها القانون الجديد.

ولكن إذا كان الأصل هو عدم رجعي القانون فإن لهذا المبدأ استثناءات وهي كما يلي:

1– في حالة النص الصريح على الرجعية: في مثل هذه الحالة ينص المشرع في القانون الجديد على أنه يسري بأثر رجعي من تاريخ يتم تحديده. وهذا الاستثناء لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للقوانين المدنية أما القوانين الجنائية فقد أشار المشرع المغربي وبشكل صريح في الفصل 4 منه على أنه " لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن يعتبر جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه" بذلك، إذا لم يتضمن النص الجديد ما يفيد رجعيته فلا يطبق القانون من طرف القاضي بأثر رجعي لما في ذلك من مساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة في ظل القانون القديم.

2– في حالة القانون الجنائي الأصلح للمتهم: قد ينص قانون جديد على وصف جديد أو يزيل وصف الجريمة أو يخفف من العقوبة المقررة له، فتطبق مثل هذه القوانين حتى على الماضي في إطار القانون الأصلح للمتهم، وهو نفسه ما نص عليه الفصل 6 من القانون الجنائي المغربي "في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم". ويستثنى من ذلك ما تضمنه الفصل 7 من القانون الجنائي الذي نص على أنه "لا تشمل مقتضيات الفصلين 5و6 القوانين المؤقتة التي تظل، ولو بعد انتهاء العمل بها، سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها".

3- في حالة القانون التفسيري: الذي يكون مرتبطا بقانون غامض أو معيب من حيث الصياغة فيحدث اضطرابا في التطبيق من طرف القضاء، حيث يطلب من المشرع تفسيره وإيضاحه. وهذا القانون التفسيري يطبق بأثر رجعي مادام أنه لا يتضمن قوانين جديدة، بل يوضح ويفسر ما غمض وما شاب من عيب في النص القانوني محل مطالبة بالتفسير.

4- في حالة القانون المتعلق بالنظام العام: وهي حالة صدور قانون يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، فالقانون الجديد في هذه الحالة يسري على الماضي ولو مس بالحقوق المكتسبة إذا كان متعلقا بالنظام العام، إذ إنها قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها أو الوقوف في سبيل سريانها بالاحتجاج بحق مكتسب. لذلك القوانين المتعلقة بالنظام العام تعد قوانين رجعية خروجا على مبدأ عدم رجعية القوانين.

الفرع الثاني: تفسير القاعدة القانونية

قد تصدر القاعدة القانونية واضحة ومفهومة لدى المخاطبين بها، ولكن قد يحدث العكس حين عدم وضوحها مما يستلزم توضيحها وتفسيرها والوقوف على المعنى الحقيقي لإرادة المشرع. لذا لابد من التطرق إلى أنواع التفسير (**المبحث الأول**) ثم إلى مختلف المداري في تفسير القاعدة القانونية (**المبحث الثاني**)، ثم إلى طرق وقواعد التفسير (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: أنواع التفسير

هناك أكثر من جهة يتم اللجوء إليها لتفسير القاعدة القانونية وتتجلى أنواع التفسير في:

- **التفسير الذي يصدر عن المشرع ويطلق عليه التفسير التشريعي.**
- **التفسير الذي يصدر عن القاضي ويطلق عليه بالتفسير القضائي**
- **ثم التفسير الذي يصدر عن الفقيه القانوني ويطلق عليه بالتفسير الفقهي.**

المطلب الأول: التفسير التشريعي

وهو التفسير الذي يصدر عن السلطة التشريعية، بوضع تشريع آخر يفسر فيه أحكام النص القانوني الغامض أو غير الواضح. وغالبا ما تلجأ السلطة التشريعية حينما يثور نزاع على مستوى الفقه أو القضاء حول مدلول النص القانوني الغامض الذي أعطي له مدلول مخالف لمقصود المشرع.

ولا يعتبر القانون التفسيري قانونا جديدا بل هو بيان للقانون المفسر وموضح لمضمونه الغامض. لذا، تطبيق القانون التفسيري يكون منذ صدور القانون الأصلي لا من تاريخ صدور القانون التفسيري.

المطلب الثاني: التفسير القضائي

يقصد به التفسير الذي يقوم به القاضي بمناسبة بته في نزاع معروض عليه، بهدف إعطاء مفهوم واضح للقاعدة القانونية. على أن هذا التفسير الذي يعطيه القاضي للقاعدة القانونية غير ملزم بالنسبة لبقية القضاة كما أنه غير ملزم حتى بالنسبة لنفس المحكمة في نزاعات مماثلة، ولو كان تفسيرا لمحكمة النقض نفسها. ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تستأنس المحاكم الدنيا بقرارات قضائية صادرة عن محكمة النقض لتفسر قاعدة قانونية غامضة.

ولا تلزم المحاكم بتفسيرات محكمة النقض إلا في الحالة المنصوص عليها صراحة بموجب الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ويتعلق الأمر بنقض حكم وإحالته على نفس المحكمة التي أصدرته بهيئة أخرى أو على محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي نقضت حكمها. فإذا ما بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

المطلب الثالث: التفسير الفقهي

هو التفسير الذي يصدر عن ذوي الاختصاص من أساتذة القانون وفقهائه، ويمتد ليشمل الأبحاث الصادرة عن المحامين والقضاة بمناسبة شرحهم للنصوص القانونية في كتبهم سواء صدرت في شكل مقالات أو كتب ومراجع أو كانت مداخلات في ندوات.

والتفسير الفقهي غير ملزم لا للفقيه الذي أصدره بحيث يمكنه أن يعدله كما يريد، ولا حتى بالنسبة للجهات التي استعانت به من أجل حل غموض القاعدة القانونية. ومع ذلك، لا يجب أن ننسى أن التفسير الفقهي يحظى بأهمية كبيرة في توجيه القضاة في فهم القوانين وأيضا في إطار طرح اقتراح نصوص قانونية بديلة للنصوص العامة المنتقدة. فغالبا ما يأخذ المشرع بآراء الفقهاء حين تعديله أو تتميمه أو تغييره للقوانين.

المطلب الرابع: التفسير الاداري

هو الذي تقوم به الادارات العمومية وتوجهه لموظفيها لتوضح لهم مدلول النصوص القانونية وطرق تطبيقها. ويمكن القول بأن في هذا التفسير، يتم إعطاء مجموعة من التعليمات والتوجيهات لموظفي الادارات

العمومية في شكل دوريات أو مذكرات توجه من الرؤساء في الإدارة إلى موظفيهم ليتبينوا مدلول أحكام القانون المراد تطبيقه.

وإذا كان التفسير الاداري يتمتع بقوة ملزمة لمن وجه إليهم من موظفين، فإنه غير ملزم لغيرهم سواء فقهاء أو قضاة، كما لا يقيدهم في شيء إذ لهم كامل السلطة في الأخذ به أو تركه.

المبحث الثاني: مدارس التفسير (محذوفة)

المطلب الأول: مدرسة الشرح على المتون

المطلب الثاني: المدرسة التاريخية

المطلب الثالث: المدرسة العلمية

المبحث الثالث: طرق التفسير

المطلب الأول: طرق التفسير الداخلية

يقصد بطرق التفسير الداخلية: مجموعة الطرق التي يلجأ إليها القاضي لتحليل نص قانوني تحليلا منطقيا، بهدف الوصول إلى المعنى المقصود. وأهم هذه الطرق ثلاثة: الاستنتاج بطريق الموافقة أو عن طريق القياس، والاستنتاج بطريق الأولى، والاستنتاج بمفهوم المخالفة.

- أولا: الاستنتاج بطريق الموافقة أو القياس: يقصد بهذه الطريقة وجود حالة نص المشرع على حكمها لعلة ما، فتظهر بعد ذلك حالة مماثلة لها في العلة لكن المعنى الحرفي للنص لا يشملها، فيتم إعطاؤها نفس الحكم لاتحاد العلة في الحالتين.

- ثانيا: الاستنتاج بطريق الأولى: يقصد بهذه الطريقة إعطاء حالة غير منصوص عليها حكم حالة منصوص عليها، لكون علة الحكم في الحالة غير المنصوص عليها أكثر توافرا من الحالة المنصوص عليها.

- ثالثا: الاستنتاج بطريق المخالفة: يقصد بهذه الطريقة إعطاء حالة غير منصوص عليها حكما عكسيا لحكم حالة منصوص عليها، وذلك بسبب اختلاف العلة في الحالتين.

المطلب الأول: طرق التفسير الخارجية

- يقصد بطرق التفسير الخارجية: مجموعة الطرق والوسائل والوثائق والحجج الخارجة عن النص القانوني، والتي يلجأ إليها المفسر وهو بصدد تفسير نص قانوني. وأهم هذه الطرق ثلاثة أيضا وهي: حكمة التشريع، والأعمال التحضيرية، والمصادر التاريخية أو المادية للقانون.

❖ أولا: حكمة التشريع: يقصد بها الغاية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من وراء النص القانوني. ومن ذلك: حماية المصلحة الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الخلقية.

❖ ثانيا: الأعمال التحضيرية: هي مجموعة الوثائق والمستندات الرسمية، والمذكرات التقديم، ومختلف المناقشات التي صاحبت وضع النص القانوني، سواء داخل البرلمان، أو لجانه الدائمة، أو اللجان الفنية التي يتم استحداثها للدراسة وإبداء الرأي الفني أو التقني في النص، أو الندوات واللقاءات العلمية التي يتم تنظيمها موازاة مع العملية التشريعية....

❖ ثالثا: المصادر التاريخية والمادية: يقصد بها المصادر التي استقى منها المشرع مضمون القاعدة القانونية، فيتم الرجوع إليها عندما تكون هذه القاعدة مبهمة وغير واضحة، وذلك من أجل التعرف على حقيقتها والوقوف على معانيها.

انتهى بعون الله،

بالتوفيق للجميع